

مجلس الوزراء

قانون رقم 6 لسنة 2020

بتأجيل تحصيل الأقساط المستحقة

على عملاء صندوق المتعثرين ودعم الأسرة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (39) لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني ، والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996 ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (51) لسنة 2010 بشأن إنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار ، والمعدل بالقانون رقم (28) لسنة 2014 ،
- وعلى القانون رقم (104) لسنة 2013 في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة ، والمعدل بالقانون رقم (27) لسنة 2014 ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه

(مادة أولى)

يؤجل سداد الأقساط المستحقة على العملاء المستفيدين من صندوق معالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار وصندوق دعم الأسرة لمدة ستة أشهر اعتباراً من القسط المستحق لشهر أبريل لسنة 2020 م .

(مادة ثانية)

تمدد مدة سداد الأقساط المستحقة على العملاء المستفيدين من الصندوقين المشار إليهما بمقدار المدة المنصوص عليها في المادة السابقة.

(مادة ثالثة)

يصدر وزير المالية القواعد والأحكام اللازمة لتنفيذ هذا القانون ، خلال أسبوعين من تاريخ العمل به .

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في 17 ذو القعدة 1441 هـ
الموافق 8 يوليو 2020 م

الملكرة الإيضاحية

للقانون رقم (6) لسنة 2020

بتأجيل تحصيل الأقساط المستحقة

على عملاء صندوق المتعثرين ودعم الأسرة

استجابة من وزارة المالية للرغبة السامية حضرة صاحب السمو أمير البلاد - حفظه الله - في تخفيف التداعيات الاقتصادية والآثار السلبية المالية على المواطنين ونظراً للآثار المترتبة على إجراءات مكافحة انتشار الوباء العالمي لفيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) وما ثمر به البلاد من أوضاع استثنائية انعكست آثارها السلبية على الحياة الاقتصادية والمالية والاجتماعية ، فقد أعد القانون المرافق متضمناً في المادة الأولى منه تأجيل سداد الأقساط المستحقة على كافة العملاء المستفيدين من صندوق معالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار وصندوق دعم الأسرة لمدة ستة أشهر اعتباراً من القسط المستحق عن شهر أبريل لسنة 2020 ، وتضمنت المادة الثانية منه النص على تمديد مدة سداد الأقساط المستحقة على العملاء المستفيدين من الصندوقين المشار إليهما بمقدار المدة المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون ، كما تضمنت المادة الثالثة النص على أن يصدر وزير المالية القواعد والأحكام اللازمة لتنفيذ هذا القانون ، خلال أسبوعين من تاريخ العمل به، وتنص المادة الرابعة منه على تنفيذ القانون والعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



١٢ يوليو ٢٠٢٠

قرار وزاري رقم [25] لسنة 2020

بتأجيل الأقساط الشهرية المستحقة على العملاء المستفيدين
من صندوق المتعثرين وصندوق دعم الأسرة

• وزير المالية ،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1969 بالإحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2020.
- وعلى القانون رقم (51) لسنة 2010 بشأن إنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار ، المعدل بالقانون رقم (28) لسنة 2014 ،
- وعلى القانون رقم (104) لسنة 2013 في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة والمعدل بالقانون رقم (27) لسنة 2014
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2020 بشأن تأجيل تحصيل الأقساط المستحقة على عملاء صندوقي المتعثرين ودعم الأسرة ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1232) لسنة 2010 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (51) لسنة 2010.
- وعلى قرار وزير المالية رقم (35) لسنة 2013 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (104) لسنة 2013 ،
- وعلى ما عرضه وكيل وزارة المالية ،

قرار

مادة أولى

تقوم إدارة الحسابات العامة بوزارة المالية بالتنسيق مع الهيئة العامة للإستثمار والبنوك المديرة برد المبالغ السابق تحصيلها من عملاء صندوقي المتعثرين ودعم الأسرة إعتباراً من شهر أبريل 2020 وحتى تاريخ العمل بالقانون رقم (6) لسنة 2020 المشار إليه إلى حسابات العملاء البنكية ، ولا يخصم من المبالغ المستردة إلى حسابات العملاء المبالغ المتأخرة والغير محصلة عن الأشهر السابقة على شهر أبريل 2020 .

ن/.



مادة ثانية

تتولى البنوك المديرة بصفتها نائبة عن الدولة بالتنسيق مع إدارة الحسابات العامة بوزارة المالية تأجيل الأقساط المستحقة على العملاء المستفيدين من صندوق المواطنين المتعثرين في سداد القروض الإستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الإستثمار وصندوق دعم الأسرة لمدة ستة أشهر إعتبار من القسط المستحق لشهر أبريل 2020 ، ويترتب على تأجيل هذه الأقساط تمديد أجل العقود والإقرارات الرسمية السابقة والموثقة لدى وزارة العدل لمدة ستة أشهر طبقاً لحكم المادة الثانية من القانون رقم (6) لسنة 2020 المشار إليه .

مادة ثالثة

على العملاء الغير راغبين بتأجيل أقساطهم الشهرية عن الفترة المذكورة بالمادة الأولى من هذا القرار أن يطلبوا ذلك من البنك المدير .

مادة رابعة

على الجهات المعنية والبنوك المديرة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم (6) لسنة 2020، وينشر في الجريدة الرسمية.

براك علي الشيبان

وزير المالية

ن/....